

2- أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

برامج التمويل المباشر: تضمنت مجموعة برامج:

- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE او الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej) سابقا : تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات. في حين تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-374، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، ومن شروط الاستفادة من خدمات الوكالة:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و 40 سنة.
 - أن يكون ذو تأهيل مهني و/أو ذو ملكات معرفية معترف بها.
 - أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
 - أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.
- اما بالنسبة لصيغ التمويل تعرف الوكالة نوعين من الصيغ: التمويل الثنائي و التمويل الثلاثي موضحة في الجدول الموالي تبعا لتعديلات 2011:

صيغ التمويل المعتمدة من طرف ANADE

التمويل الثنائي	
المستوى الأول: قيمة الاستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000 دج	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)
50%	50%
المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 إلى 10.000.000	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)

		28 %		72 %	
التمويل الثلاثي					
المستوى الأول: قيمة الاستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000 دج					
القرض البنكي		المساهمة الشخصية		القرض بدون فوائد (الوكالة)	
70 %		1 %		29 %	
المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 الى 10.000.000					
القرض البنكي		المساهمة الشخصية للمقاول		قرض بدون فائدة (إعانة الوكالة)	
المناطق الأخرى	مناطق خاصة	المناطق الأخرى	مناطق خاصة		
70 %	71 %	2 %	1 %		
28 %					

● الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

ويتضمن الدور الرئيسي للوكالة في تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح مشاريعهم المحسدة في المناطق الريفية والحضرية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمترلي؛ وخاصة لدى فئة الإناث، وتنمية روح المقاولات التي تسعد الأفراد على اندماجهم الاجتماعي، و بصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات الذين يبلغون سن 18 سنة فما فوق، والذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، و ذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

وتشرف الوكالة على تسيير صيغتين للتمويل موضحة في الجدول الموالي:

صيغ التمويل ANGEM

تمويل شراء مواد أولية		
قرض لا يتجاوز 100.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)	
0 %	100 %	
قرض لا يتجاوز 250.000 دج (الجنوب)		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)	
0 %	100 %	
التمويل الثلاثي لا يتجاوز 10.000.000 دج		
كل الأصناف: نسبة الفائدة 5% من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب و الهضاب العليا)		
القرض بدون فوائد (الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
29%	1 %	70%
كل الأصناف: نسبة الفائدة 10% من النسبة التجارية (بقية المناطق)		
القرض بدون فائدة (الوكالة)	المساهمة الشخصية للمقاول	القرض البنكي
28%	1%	70%

● **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):** أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق، الذي يتمتع بالشخصية

المعنوية و الاستقلال المالي و يوضح تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والتضامن الاجتماعي

وقام الصندوق باستحداث جهاز لإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع البالغين 30 و 50

سنة، والذي أنشئ بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يستفيد منه كل شخص يبلغ من

العمر ما بين (30) و خمسين (50) سنة؛ بالإضافة الى الشروط السابقة الذكر بالنسبة للوكالتين السابقتين.

ويقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي، وهذا وفق الهيكل المالي الموضح في الجدول التالي :

الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات المصغرة من طرف CNAC.

التمويل الثلاثي		
المستوى الأول: قيمة الاستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000دج		
القرض بدون فوائد (الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
%29	% 1	%70
المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 الى 10.000.000		
قرض بدون فائدة (إعانة الوكالة)	المساهمة الشخصية للمقاول	القرض البنكي
%28	%2	%70

أما عن المرافقة الشخصية للمقاول فتتم عبر مجموعة من المراحل تشبه تلك المعتمدة من طرف الوكالتين السابقتين.

● الوكالة الوطنية لتزقية الاستثمار (-Agence Nationale de Développement et d'Investissement)

(ANDI-) أنشئت كهيئة حكومية بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993 بهدف مساعدة أصحاب المشاريع في إقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شبك موحد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشروعات، وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 11يوما، ونتيجة للصعوبات والعراقيل التي واجهت عمل الوكالة، تم استبدالها بالوكالة الوطنية للاستثمار ANDI في سنة

2001

أنشئت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص لإقامة المشاريع اللازمة إلى 30

يوما.

برامج التمويل غير المباشر (صناديق ضمان القروض): إن منح القروض البنكية على مستوى مختلف أجهزة دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحتاج إلى تقديم ضمانات من طرف المقاولين المقبلين على إنشاء مؤسساتهم، و لكن نتيجة لوضعية البطالة التي يعانون منها قبل إنشاء مؤسساتهم الخاصة، قد يجعلهم عاجزين عن تقديم هذه الضمانات، لذا تنبه المشرع الجزائري و السلطات المعنية لذلك، و تم على إثرها استحداث صناديق لضمان مختلف أنواع القروض الممنوحة، و نذكر منها:

1 صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع في إطار (Ansej): تم إنشاؤه في 9 جوان 1998 حسب المرسوم التنفيذي رقم 200/98، و تم تعديله و تكميله بالمرسوم التنفيذي رقم 106/03 المؤرخ 5 مارس 2003 و المرسوم التنفيذي رقم 289/03 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حيث يتكفل بتغطية أخطار القروض المقدمة من قبل البنوك و المؤسسات المالية، و الموجهة للشباب أصحاب المشاريع المنخرطين في الصندوق و المستفيدين من التمويل الثلاثي فقط.

2 الصندوق المشترك لضمان القروض المصغرة في إطار (Angem): وفق المرسوم التنفيذي رقم 16-04 في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء و المحدد لهيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، تتمثل مهامه في ضمان القروض المصغر و الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق، للمستفيدين الذين تحصلوا على إعانات الوكالة .

3 صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار (CNAC): أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المؤرخ في 3 جانفي 2004، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الاستثمارية للبطالين المقاولين في هذا الجهاز، و يعتبر هذا الصندوق ضمانا للمقاول و تأمينا للبنك في أن واحد، حيث يغطي بناء على تعجيل البنوك، باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد عند تاريخ التصريح بتسديد الدين و ذلك في حدود 70 %.

4 صندوق ضمان القروض للمؤسسات ص.م (-Fonds de Garantie-FGAR): أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

5- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (Caisse de Garantie des Crédits)

(d'Investissement pour la PME-CGCIPME): أنشئ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، في شكل شركة ذات أسهم. يهدف هذا

الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات

المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة و توسيعها و تجديدها.

و يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين(50) مليون دينار، كما لا تستفيد القروض

الفلاحية و التجارية و الاستهلاكية من ضمان القروض.

إن مختلف البرامج السالفة الذكر سواء كانت تتدخل في تمويل المقاولين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإنها تعتبر البنوك

مشاركا رئيسيا فيها، من حيث قيامها بتقديم القروض المكتملة للتركيبية المالية للمشروعات المصغرة والصغيرة، وذلك وفقا لشروط

اتفاقيات الشراكة المبرمة بين البنوك العمومية وكل هذه البرامج الحكومية.